

هو اما ان يدركه اي يبصره  
الطرف اي البصر ولا يدركه  
فان لم يدركه الطرف عفي  
عنه اي عن مصابه لمشقة الاز  
استرازي ما لم يتلطف به تعرياً  
والا فلا يعفي عنه كما يكره عليه  
تعليلهم بمشقة الاحترار وعبارة  
شرح م ر ولو راي ذبابة على  
نجاسة فامسكها حتى الصقها  
ببذنه او طرحها في ماء قليلا  
التنجيس قيا سما على ما لو القى مالا  
نفس له سائلة مينا في ذلك انتهت  
اهم مخصوصاً من حاشية الشيخ سليمان

الجلد

الجلد في معفوات الطهارة وتقييد  
العفو عما ذكر بعد التعدي  
ليس خاصاً بالدم بل يجري في كل  
نجس لا يدركه الطرف كما يعرف  
ذلك من عبارة شرح م ر المذكورة  
ومقتضى تقييد م ما لا يدركه  
الطرف بما ذكر ان ما يدركه  
اولى بالتقييد بذلك لانه اغلظ  
وفي عبارة ق ر علم الجلال في معفوات  
القتلة ما يدل لذلك نصه والشا  
قوله ويعفي عن قليلا من الاجنبي  
اي ما لم يكن من مغلظ ولم يختلط  
باجنبي ولم يتضح به عبتاً كما نقله

الطرف  
ما يزيد في راجع  
هد في آخره